

مِلْحُوكُ الْوَقَائِعُ الْمُصْرِيُّ

ALEXANDRIA
MAILING
REFD. 28 AUG 1957 ١٣٧٧ (٢٢) أَغْسَطْ سَنَة ١٩٥٧

REPL.

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " كراون بريورى - شركة مساهمة مصرية " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صنع جميع أنواع البيرة والمالت والاتجار فيها .

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التي تتعلق بصناعة البيرة والمالت والاتجار بهما ، وأن تسترى شئ الاعيان الثابتة والمقوله الازمة أو المقيدة لاعمالها .

وغرض الشركة أيضاً الانتفاع بكل الأوجه وتحويل منتجاتها أو ما يستخرج من هذه المنتجات تحويلاً صناعياً .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشرك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تتحقق بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة الإسكندرية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتهي لها فروعها أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص في استقرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة مصرية .

وكل اطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة والسداد

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٣٤٠ جنيه (مائة وتلاتة وعشرين ألف وأربعمائة وأربعين جنيه) موزع على ٣٢٠٠٠ (اثنين وثلاثين ألف سهم) قيمة كل سهم ٣٨٥,٧٥ قرش صاغ .

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة كراون بريورى بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من شركة " كراون بريورى " شركة مساهمة بلجيكية والمؤرخ ٢ أغسطس ١٩٥٦ لأجل الاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية ؟

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؟

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة ؟

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ؟

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة كراون بريورى - شركة مساهمة بلجيكية بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى " شركة كراون بريورى شركة مساهمة مصرية " طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ونصوص النظام المرافق صورة لهذا القرار موقعاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة ويشترط أن تبيع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها .

مادة ٣ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها

مادة ٤ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ١٥ – لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة وينجح عليهم في استعمال حقوقهم التعميل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ – كل سهم ينال الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين بعد .

مادة ١٧ – تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي تحالها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة فسحة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم ائمة فائز مالك لها مقيداته في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً من موجودات الشركة .

مادة ١٨ – مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسرع إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

مادة ١٩ – مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

باب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ – يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثمانية أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

وقد عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار مزاولة الشركة لنشاطها كشركة مساهمة مصرية مجلس إدارة مكون كالتالي :

مادة ٧ – تم الاكتتاب في رأس المال ودفعت قيمته بالكامل .

مادة ٨ – في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم كاملة خلال نفس سنوات على الأكثـر من تاريخ الجمعية العمومية التي تقرر زيادة رأس المال ، وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل . وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم . وكل سهم لم يُنشر عليه تأشيراً صحيناً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حتي تداوله .

مادة ٩ – في حالة زيادة رأس المال تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها . وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملاها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ – تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قياس وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة مصرية ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائصها ، وغرض الشركة ، ومواردها ، ومديتها ، وتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كبوتات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ – تنتقل ملكية الأسهم باسمة بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه – ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية – وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقيه إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم باسمة في سجل قل الملكية .

مادة ١٢ – لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ – يترتب حتي على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ – كل سهم غير قابل للتجزئة .